

أدب المفتي والمستفتي

وأما تحنيث الناس فليس من قبيل التكليف بل هو من قبيل خطاب الوضع والاختيار الخطاب خطابان تكليف وهو خطاب الأمر والنهي وخطاب وضع وإخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم الكفارة في الذمة وهذا الخطاب يثبت في حق غير المكلف كالصبي والمجنون وغيرهما .

457 - مسألة زيت نذر إسراجه في مشهد نجران هل يجوز صرفه إلى غيره .

أجاب B ه لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى وإِ أعلم هذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين وبخلاف الجهاد إذا عين له جهة على أحد الوجهين والفرق اشتمال هذا على نفع يتصل بأهل المكان المعين والتعيين في مثل هذا ممتنع وصار كما لو وقف شيئاً على زيت مسجد أو مشهد معين أو أوصى به فإنه لا يجوز صرفه إلى غيره وإِ أعلم .

458 - مسألة نذر ثلثي ما يحصل له من فعل وقفه في سبيل إِ تعالى هل يلزمه الوفاء به .

أجاب B ه لا يلزمه لأنه لم يكن حالة النذر مالكا لما سيحصل له من المغل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه فكذاك النذور .

وفي الصحيح عن رسول إِ A لا نذر فيما لا يملك ابن آدم أو فيما لا يملكه حين نذر والكلام فيه يداني الكلام في قوله A لا طلاق قبل نكاح اعتراضا وجوابا وأيضا ثلثا ما يحصل مجهول وإِ لاحق نذر